

تطبيق قواعد فقه الموازنات والمقاصد على نازلة تمثيل الصحابة

د. عبدالسلام إبراهيم محمد الحصين

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في الأحساء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص:

إن قضية التمثيل من المسائل الحادثة، وقد ظهر أثرها يكبر ويتسع مع اتساع دائرة الإعلام، وسرعة انتقاله بين المجتمعات، بل أصبح مصدرًا من مصادر تلقي المعلومات والثقافات والأفكار، عن طريق تقمص بعض الشخصيات التاريخية، التي لها أثر فيمن حولها، أو باستحداث شخصيات جديدة.

ومع أن التمثيل في ذاته محل جدل بين علماء المسلمين، منذ ظهوره كوسيلة للترفيه والتسلية، إلى تطوره بهذا الوضع الحالي، إلا أن الجدل حوله قد ازداد حين غزا هذا التمثيل الجيل الفاضل، من الرعيل الأول لهذه الأمة، والذي تميز بمميزات وخصائص لا يمكن أن توجد فيمن بعده.

ومحل النزاع هو في مدى تحقق المصلحة المرجوة، وانعدام المفسدة المتوقعة حصولها، فمن يرى جواز التمثيل يحرص على إبراز المصالح، وأنها أرجح من المفسد، ويقابله الفريق الآخر بإبراز المفسد، وأن المصالح لا تساوي شيئًا أمامها.

وقد قام الباحث بجمع كل ما وقف عليه من مصالح تمثيل الصحابة ومفسده، ثم طبق عليها قواعد مقاصد الشريعة، ووزنها بمعياري النوع والكم؛ ليتبين بوضوح وعلى وجه التفصيل أي المصالح أعظم فيجلب، وأي المفسد أعظم فيدفع.

الكلمات المفتاحية: علماء المسلمين، الصحابة، قواعد فقه الموازنات، المقاصد، التمثيل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن قضية التمثيل من المسائل الحادثة، وقد ظهر أثرها يكبر ويتسع مع اتساع دائرة الإعلام، وسرعة انتقاله بين المجتمعات، بل أصبح مصدرًا من مصادر تلقي المعلومات والثقافات والأفكار، عن طريق تقمص بعض الشخصيات التاريخية، التي لها أثر فيمن حولها، أو باستحداث شخصيات جديدة، فتغير بذلك أسلوب تلقي العلم قديمًا، والذي يحدث عن طريق نقل العلم عن قائله، مع احتفاظ القائل بتميز ذاته عن ذات القائل، فأصبح عن طريق تجسيد شخصية القائل نفسه، واستحضار زمانه ومكانه بكل تفاصيله.

إن التمثيل في ذاته كان محل جدل بين علماء المسلمين، منذ ظهوره كوسيلة للترفيه والتسلية، إلى تطوره بهذا الوضع الحالي، وزاد الجدل فيه حين غزا هذا التمثيلُ الجيلَ الفاضل، من الرعيل الأول لهذه الأمة، والذي تميز بمميزات وخصائص لا يمكن أن توجد فيمن بعده.

إن الرغبة في نشر سيرة ذلك الجيل لأكبر عدد من الناس، وتصحيح بعض المعلومات المغلوطة عنهم، حملت بعض الأخيار على اقتحام مجال التمثيل؛ لإبلاغ هذه الرسالة، وتحقيق تلك المصالح، لكن التمثيل في ذاته وواقعه، وواقع أصحابه، يكتنفه عدد من المفاصد المحرمة، التي منعت كثيرًا من الأخيار والصالحين من الولوج في دهاليزه، وابتعدوا عنه وعن أهله بافتتاح قنوات خاصة بهم، وابتكار طرق جديدة لنشر العلم، واستغلال وسيلة الإعلام بعيدًا عن تلك المفاصد.

إن هذا الواقع أفرز جدلاً بين المسلمين، في وزن المصالح والمفاسد لمثل هذه الأعمال، وظهر سؤال مهم، وهو: هل تمثيل الصحابة تبلغ مصلحته إلى الدرجة التي يُلغى معها النظر إلى مفاسد التمثيل، أم أن المفاسد في هذا العمل أرجح وأبلغ من مصالحه، فيكون دفعها أولى من جلبها؟

إن هذا البحث يحاول أن يجيب على هذا السؤال، ويزن مصالح التمثيل ومفاسده بمعيار المقاصد الشرعية، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وذلك بتطبيق قواعد المقاصد وفقه الموازنات على هذه النازلة، ولهذا وسمته ب: تطبيق قواعد فقه الموازنات والمقاصد على نازلة تمثيل الصحابة.

مشكلة البحث

في ضوء العرض السابق تبرز مشكلة البحث الرئيسية، وهي: تعارض المصالح والمفاسد في نازلة تمثيل الصحابة، وهي فعلاً نازلة ما كان للسابقين فيها كلام في ذاتها؛ لأنها من إفرازات هذا الزمن في تطوره، وتنوع أساليبه.

وهي امتداد للخلاف القائم في التمثيل ذاته، لكنه أخذ طابعاً آخر؛ لما تعلق بجبل الصحابة المتفق على عدالته وصفائه وفضله على من بعده.

ومع أن التمثيل قد غزا من هم أفضل من الصحابة، وهم الأنبياء، ولكن كان هذا على نطاق محدود، كما أن استنكاره كان شديداً، ولهذا يكاد أن يقل أو ينعدم قائل من أهل العلم المعتبرين بجواز ذلك.

أما تمثيل الصحابة فقد كان له حضور كبير في الساحة، وجرى بشأنه نزاع طويل، وظهر من أهل العلم من يقول بالجواز، ومثّل عدد من الصحابة في تمثيلات مختلفة، بل حتى الخلفاء الراشدون جرى تمثيلهم، وتقمص شخصياتهم.

ولأجل ذلك وقع الاختيار على هذه النازلة، بهدف إجراء موازنة دقيقة بين

مصالح ومفاسد تمثيل الصحابة، تهدف إلى تفعيل قواعد المقاصد وفقه الموازنات في الواقع، للتوصل إلى القول الصحيح، الذي تتحقق به المصالح الراجحة، وتندفع به المفاسد الراجحة.

أسئلة البحث

بناء على ما سبق فإن البحث يحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

- ١- ما هي مصالح تمثيل الصحابة؟
- ٢- ما هي مفاسد تمثيل الصحابة؟
- ٣- ما هو وزن المصالح والمفاسد لهذه النازلة بمعيار الكم والنوع.
- ٤- ما هي القواعد المؤثرة في وزن المصالح والمفاسد لهذه النازلة.

الدراسات السابقة

لهذا البحث ثلاثة جوانب، ورابط يربط بينها:

أما جوانبه الثلاثة فهي: تمثيل الصحابة، وقواعد فقه الموازنات، وقواعد المقاصد.

وأما الرابط فهو: تطبيق القواعد على تمثيل الصحابة.

أما مسألة التمثيل فالكثبات فيها كثيرة، كما أن كلام أهل العلم في تمثيل الصحابة كثير أيضاً، فقد صدرت فيه فتاوى من جهات علمية متعددة، كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومن مجمع الأزهر، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن غيرها، وصدرت فيه فتاوى من أفراد يمثلون أنفسهم، وصدرت مؤلفات خاصة في بيان حكم تمثيل الصحابة.

ومن آخر المؤتمرات في بحث هذا الموضوع، ما عقده مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته الحادية والعشرين، المنعقدة في الرياض، بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في الفترة من ١٥ - إلى ١٩ محرم / ١٤٣٥، وكان عنوان المحور: تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، وقدم فيه أربعة عشر بحثاً، تعرض الباحثون فيها للأقوال والأدلة، وذكر المصالح والمفاسد في هذه الأعمال، ومع ذلك لم يخرج المجمع في هذا الموضوع بقرار، بل رأى - بعد الاستماع للأبحاث والنقاش الدائر حولها - تأجيل بحثه إلى الدورة القادمة، وإعداد بحوث أخرى فيه، وهذا يدل على دقة الموضوع، وتداخل مصالحه ومفاسده، هذا مع أن البحوث كلها قد اتفقت على تحريم تمثيل الأنبياء، ولكنها اختلفت في حكم تمثيل الصحابة.

وأما قواعد فقه الموازنات، وقواعد المقاصد، ففيه كتابات كثيرة كذلك، اعتنت بتأصيل هذا العلم، ودراسة جميع مسائله، والتنبيه على قواعده.

أما الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه النازلة، فلم أقف على من اعتنى به عناية خاصة، ولكن وجدت مقالين يمكن أن يكون لهما تعلق بهذا الموضوع:

المقال الأول: تمثيل الصحابة بين المصلحة والمفسدة، د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة، منشور في موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي، <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=5534>، وقد تحدث فيه عن تعريف التمثيل، والصحابة، وتحريم إيذائهم، وأن الأصل في التمثيل المنع وليس الإباحة، وأن التمثيل ليس فيه مصلحة للدين، وأن تمثيل الصحابة لا يخدم التاريخ، وأن طبيعة التمثيل تتنافى مع تمثيل الصحابة، وأن إباحة التمثيل سيكون سبباً للخلاف، وأن التمثيل يحط من قدر الصحابة ومهابتهم، وأن الغالب في التمثيل البحث عن المادة. ولم يتطرق الكاتب للموازنة بين المصالح والمفاسد، وإنما جعل التمثيل مفسدة محضة، وأن المصالح المزعومة فيه ليست بشيء في مقابل المفاسد، بل هي متوهمة لا حقيقة لها.

الثاني: من مفاسد تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، لعبد الرحمن السديس، وهو منشور في ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=255619>، وقد جمع فيه مفاسد تمثيل الصحابة، والتي تقتضي تحريم هذا الفعل.

وفي المؤتمر الذي عقد في رحاب كلية الشريعة بجامعة أم القرى في الفترة ٢٧ - ٢٩/١٠/١٤٣٤ عن فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كان من ضمن محاوره محور عن دور فقه الموازنات في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام وغيرها، تركزت جل البحوث فيه على عرض الآراء الفقهية والاستدلال لها، وفي ضمن ذلك ذكر المفاسد والمصالح المرتبة على هذا العمل، والموازنة بينها باختصار.

وعلى هذا؛ فإن الجديد في هذا البحث هو تطبيق قواعد فقه الموازنات والمقاصد على هذه النازلة؛ للوصول إلى حكم تمثيل الصحابة في هذا الزمن الذي امتزجت مصالحه بمفاسده.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون خطته من مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة، وفيها مشكلة البحث، وأسئلته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد في: تعريف الصحابة، وقواعد فقه الموازنات والمقاصد، والتمثيل. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابة.

المطلب الثاني: تعريف قواعد فقه الموازنات والمقاصد.

المطلب الثالث: تعريف التمثيل.

المبحث الأول: المصالح الواقعة والمتوقعة في تمثيل الصحابة.
المبحث الثاني: المفاسد الواقعة والمتوقعة في تمثيل الصحابة.
المبحث الثالث: وزن مصالح ومفاسد تمثيل الصحابة بميزان قواعد فقه الموازنات والمقاصد.

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد في: إشكالية تداخل مصالح ومفاسد تمثيل الصحابة، وأثره في الواقع.
المطلب الأول: وزن المصالح والمفاسد بميزان المقاصد الشرعية.
المطلب الثاني: وزن المصالح والمفاسد بميزان قواعد فقه الموازنات.
الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.
مراجع البحث.

منهج البحث

إن هذا البحث تطبيقي في المقام الأول، ولهذا حرصت أن يكون التركيز فيه على هذا الجانب، وابتعدت عن التوسع في الكلام على تأصيل فقه الموازنات، واستعراض قواعده، أو تأصيل علم المقاصد، وبيان قواعدها؛ لأن هذا قد يُخرج البحث عن مساره، وتكثر به صفحاته، كما أنني لم أتعرض للخلاف في مسألة التمثيل، وإنما كان الجهد منصباً على جمع ما قيل من المصالح والمفاسد في هذا الفعل، ثم وزنه بميزان المقاصد الشرعية وقواعدها.

وقد جمعت أغلب مادة البحث من الشبكة العنكبوتية، ومن كلام العلماء المعاصرين حول مسألة تمثيل الصحابة، وحرصت على نقل كلامهم كما هو بلا تدخل، إلا حين تقتضي الحاجة ذلك.

إن الكلام حول هذه النازلة في مواقع الشبكة العنكبوتية كثير، ولكنه متكرر، فترى الفكرة تدور بين عدد من الأشخاص، تختلف ألفاظهم، وتتفق معانيهم وأفكارهم، فجمعت خلاصة ذلك كله، وأبرزت الفكرة المقصودة من كلام كلا الطرفين، وصغته في شكل مصلحة أو مفسدة.

ثم شرعت بعد ذلك بوزن هذه المصالح والمفاسد بمقياس النوع والكم، وباستحضار القواعد التي لها أثر في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وهذا جهدي الذي استطعته في هذا البحث، وهو جهد المقل، فعسى الله أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه، موافقاً لشرعه، مقتنياً سنن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

التمهيد

تعريف الصحابة، وقواعد فقه الموازنات والمقاصد، والتمثيل.

المطلب الأول: تعريف الصحابة

يطلق مصطلح الصحابي على ذلك الجيل العظيم الذي صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمن به في حياته، وناصره وجاهد معه.

وهي مرتبة شريفة، ومكان عظيم، سببها التشرف برؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والجهاد معه.

وقد اختلف أهل العلم فيمن يطلق عليه هذا الاسم، فيطلقه جمهور الأصوليين على من اتصف بصفات زائدة على مجرد رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الإسلام، فيرون أنه من طالت صحبته ومجالسته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما جمهور المحدثين فيطلقونه على كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم عاقل مميز، ومات على الإسلام^(١).

ولا شك أن شرف الصحبة يدركه من اتصف بهذه الصفة، ولكن منزلتهم متفاوتة، ومراتبهم مختلفة، فبعضهم طالة ملازمته وصحبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وله مواقف عظيمة، ومشاهد كبيرة، وبعضهم أقل من ذلك، وبعضهم كثرت روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وظهر فقهه، وقصده الناس للفتيا، وبعضهم دون ذلك، ولذلك تختلف الأحكام المختصة بهم في الحجية والمكانة والتعظيم بحسب منازلهم.

(١) الغزالي، المستصفى (٣٠٩/١)؛ الزركشي، البحر المحيط (٣٠١/٤)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦/١ - ١٩)؛ النملة، مخالفة الصحابي للحديث النبوي (٣٥ - ٣٧).

المطلب الثاني: تعريف قواعد فقه الموازنات، والمقاصد

القواعد جمع قاعدة، وأصلها قعد، وهي في اللغة تدل على ما يضاهاه الجلوس، وإن كانت تستعمل في غير هذا المعنى، فتطلق القاعدة في اللغة على أساس الشيء، وتدخل في استعمالات كثيرة في اللغة تعود إلى هذا المعنى^(١). وفي الاصطلاح، هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٢). وهذا التعريف للقاعدة في الاصطلاح لا يختص بعلم دون علم، بل يصلح لتعريف القاعدة في كل فن توجد فيه، ويتحدد موضوع القاعدة بحسب العلم الذي تضاف إليه.

والمقصود هنا قواعد فقه الموازنات، وقواعد المقاصد.

وأما الموازنات فجمع موازنة، وهي على وزن مفاعلة، تكون بين شيئين يوزن أحدهما بالآخر، فأصلها من وزن، والوزن في اللغة كما يقول ابن فارس^(٣): "الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة...، وهذا يوازن ذلك أي هو محاذيه، ووزن الرأي: معتدله، وهو راجح الوزن إذا نسبوه على رجاحة الرأي وشدة العقل". وقال الفيروز آبادي^(٤): "وازنه: عادله وقابله وحاذاه". وهذه الموازنة تكون بين مصالح الأفعال ومفاسدها عند تعارضها، ونتيجتها معرفة الحكم الشرعي بترجيح الراجح منها.

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (١٠٨/٥ - ١٠٩)؛ ابن منظور، لسان العرب (٣٥٧/٤ - ٣٦٦).

(٢) الجرجاني، التعريفات (٧١).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (١٠٧/٦).

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (١٢٣٨).

ففقهاء الموازنات هو: إدراك ما يجب فعله عند تعارض المصالح والمفاسد، بجلب الأصلاح، ودفْع الأفسد.

وهو مبني على فهم حقيقة الواجب في الشرع ومعرفة مراتبه، وفهم الواقع في الخلق ومعرفة مراتبه، ثم تنزيل هذا الفهم على الواقع ليقدم الأرجح من المصالح، ويدفع الأرجح من المفاسد^(١).

وقواعد فقه الموازنات، هي قضاياها الكلية، التي يكون الحكم فيها بترجيح مصلحة على مصلحة، أو على مفسدة، أو ترجيح مفسدة على مفسدة، أو على مصلحة.

وأما المقاصد، فجمع مقصد، وهو بالكسر اسم مكان لما قُصد، أو لموضع القصد، وبالفتح مصدر ميمي، فعله قصد، يقال: قصده قصدًا ومقصداً، وهو يدل على عدد من المعاني، منها: إتيان الشيء وأمه، ومنها: الاستقامة والعدل والتوسط في الشيء^(٢).

وتطلق في الاصطلاح على المعاني الكلية التي شرعت لأجلها الأحكام، والتي يكون بها صلاح الدارين^(٣).

- (١) ابن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (٢٢٩ - ٢٣٠)؛ الطائي، الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية (٦٣ - ٧٣)؛ ملحم، تأصيل فقه الأولويات (٤٨ - ٥١)؛ القحطاني، فقه الموازنات (٩ - ١٠)؛ محمود، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام (٢٠ - ٢٨)؛ سويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق (٢٧).
- (٢) ابن فارس، معجم اللغة (٩٥/٥)؛ ابن منظور، لسان العرب (٣٥٢/٤ - ٣٥٣)؛ مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط (٧٣٨/٢)؛ الربيع، علم مقاصد الشريعة (١٩).
- (٣) ملحم، تأصيل فقه الأولويات (٥٣)؛ الربيع، علم مقاصد الشريعة (٢١).

وقواعدها هي قضاياها الكلية التي تعبر عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، تتحقق به مصالح العباد في الدارين^(١). وقد يلاحظ شيء من التوسع في إطلاق القاعدة على بعض المعاني الكلية، التي سيرد ذكرها عند وزن المصالح والمفاسد بها. والفرق بين قواعد فقه الموازنات والمقاصد هو أن قواعد فقه الموازنات تختص بحالات التعارض فقط، وأما قواعد المقاصد فهي أعم من ذلك، فتشمل ما فيه تعارض، وما ليس فيه تعارض.

المطلب الثالث: تعريف التمثيل

التمثيل يطلق على فن من الفنون، والذي يراد به محاكاة عمل من الأعمال، حقيقة كان أو خيالاً، بأسلوب درامي، مشفوع بأشياء ممتعة. وهذا الفن يقوم على مجموعة من الأمور:

- ١ - وجود قصة، ولو قصيرة، أو حادث يمكن محاكاته، سواء كان واقعياً أو متخيلاً.
- ٢ - وجود من يمثل الواقعة، يسمون ممثلين.
- ٣ - قواعد فنية يلتزم بها أهل التمثيل.
- ٤ - قصد التأثير^(٢).

(١) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (٥٥).

(٢) الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٢٨٦ - ٢٨٧).

المبحث الأول: المصالح الواقعة والمتوقعة في تمثيل الصحابة

إن الحديث هنا سيكون عن مصالح التمثيل عمومًا، ومصالح تمثيل الصحابة على وجه الخصوص، وربما تداخل الحديث عنهما في مكان واحد.

١ - إن التمثيل في ذاته ليس محرماً؛ إذ ليس فيه مفسدة تقتضي تحريمه، ولم يوجد دليل خاص أو عام يمكن أن يستفاد منه ذلك، فيكون من قبيل المباحات، والمباح مصلحة وليس بمفسدة^(١).

٢ - إن التمثيل وسيلة من الوسائل المهمة للتوجيه والتثقيف العلمي الضروريين، وبه تهذب النفوس وتُرقى الأخلاق، وهو أداة من أدوات التعبير المحببة لنفوس المشاهدين، وله تأثير كبير على عقليات الناس، فيمكن أن يستغل في التثقيف المفيد، وبث العلم النافع، وترسيخ الأفكار الجيدة، وإرشاد الناس إلى ما يدفع عنهم المهالك، ويأخذ بأيديهم إلى مسالك النجاة، كما يمكن استيعاب عدد كثير من الناس من خلاله، ويمكن الوصول به إلى شرائح من المجتمع لا يمكن الوصول إليهم إلا بهذا الطريق، فصار ضرورياً في عصرنا الحديث؛ للدعوة إلى الله، ومواجهة أعدائنا من خلاله^(٢).

٣ - هذه التمثيليات تبين تاريخنا، وحضارتنا، وديننا من منظور صحيح، تمثل الرؤية الإسلامية، وتتميز بالصفاء الفكري والثقافي، وإبراز الجانب الحضاري لهذه الأمة، وإبراز أهمية القيم والمبادئ الرفيعة التي رفعت وأظهرت هذه الأمة،

(١) فتاوى رشيد رضا (٣/١٠٩٠)، نقلاً عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩٩)؛ الغزالي، حكم ممارسة الفن (٢٩٤).

(٢) الغزالي، حكم ممارسة الفن (٣١٢، ٣١٤)؛ النجار، حكم تمثيل أدوار الصحابة،

فتاوى موقع حبل الله، <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3027#1>؛

<http://www.hablullah.com/?p=1181>

وإظهارُ محاسن الصحابة، وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكثير من وقائع التاريخ، وأحداث السياسة، ومواقف الأبطال في ساحات الجهاد، والدفاع عن الأوطان، ينبغي أن يتجدد ذكرها وينادى بها؛ لتكون فيها القدوة الحسنة للأجيال الحديثة، ويحصل بها الاتعاظ بسيرتهم ومبادئهم العالية، مع التحفظ والتحري لضبط سيرتهم دون إخلال بها من أي جهة كانت^(١)، وفيها تعديل للمفاهيم الخاطئة والمشوهة، وكشف زيف الروايات الموضوعة التي وقع فيها بعض الكتاب، وذلك بالحرص على التدقيق، ومراجعة النصوص من قبل مجموعة من العلماء وأهل الاختصاص، ومن الممكن في المستقبل أن تقدم للشعوب والأمم الأخرى حتى يتعرفوا علينا أكثر من خلالها، وتكون من ضمن وسائل الدعوة إلى الله، وإلى هذا الدين العظيم^(٢).

٤ - تخفيف الشر الموجود في وسائل الإعلام، وتحقيق اجتماع البيت الواحد على مشاهد نظيفة نوعاً ما؛ لأن في هذه المسلسلات احتشاماً، وهذا نوع من تدافع الخير والشر^(٣).

(١) فتاوى رشيد رضا (٢٣٤٨/٦)، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠١/٣).

(٢) فتوى الأزهر، مجلة الأزهر، محرم ١٣٧٩هـ، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣١٩/٣ - ٣٢٠)؛ قصص الأنبياء في السينما، محمد علي ناصف، مجلة الأزهر، محرم ١٣٨٢، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٢٦/٣)؛ فتاوى رشيد رضا (٢٣٤٨/٦)، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠١/٣)؛ الصلبي، مقابلة معه في موقع الإسلام اليوم: <http://islamtoday.net/nawafeth/services/saveart-90-138508.htm>.

(٣) الصلبي، مقابلة في موقع الإسلام اليوم: <http://islamtoday.net/nawafeth/services/saveart-90-138508.htm>.

المبحث الثاني: المفاسد الواقعة والمتوقعة في تمثيل الصحابة

١ - إن التمثيل في ذاته مفسدة؛ لأنه حال من أحوال اللهو والتسلية وشغل فراغ الوقت، فمُشاهدته في الغالب لا يريد من المشاهدة ما فيه مجالاً للعظة والتأمل، وإنما يقصد من ذلك إشباع غرائزه بما يشرح النفس، وينسي الهموم، وينقل المرء من حال الجد إلى حال العبث والهزل^(١).

٢ - إن قيام الممثل بأداء أدوار حياة الصحابة - حال استحالة مساواته بهم، أو اقترابه من منزلتهم - يشعر بالتلازم بين شخصية الممثل والصحابي، وفي هذا تطاولٌ على مكانتهم العالية ومقاماتهم الرفيعة، وإيذاء لهم، والإيذاء منهي عنه، فالممثل إذا تقمص شخصية صالح أو نبيل أو شهيم أو عفيف أو جواد، فذلك لأجل ما سيتقاضاه ثمناً لذلك، ثم يعود إلى سيرته الأولى^(٢).

وفي هذا يقول رشيد رضا مبيناً تحريم تمثيل الأنبياء من هذا الوجه من المفسدة^(٣): "إن أكثر الممثلين لهذه القصص من سواد العامة، وأرقاهم في الصناعة لا يرتقي إلى مقام الخاصة، فإذا فرضنا أن جمهور أهل العرف لا يرون تمثيل الأنبياء إزاء بهم على إطلاقه، أفلا يعدون من الإزراء والإخلال بما يجب لهم من التعظيم أن يُسمى (السي فلان)، أو (الخواجة فلان) إبراهيم خليل الله، أو موسى كليم الله، أو عيسى روح الله، أو محمداً خاتم رسل الله؟! فيقال له في دار التمثيل: يا رسول الله، ما

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩٤).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩٤ - ٢٩٥)؛ قرار هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٩)؛ النجار، حكم تمثيل أدوار الصحابة، <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3027#1>؛

بيان رابطة علماء المسلمين، <http://www.dorar.net/art/1288>.

(٣) رشيد رضا، فتاواه (٤/١٤١٨)، نقلاً عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٠٧).

قولك في كذا، فيقول كذا، ولا يبعد بعد ذلك أن يخاطبه بعض الخلقاء بهذا اللقب في غير وقت التمثيل على سبيل الحكاية، أو من باب التهكم والزراية، كأن يراه بعضهم يرتكب إنمًا، فيقول له: مدد يا رسول الله، ألا إن إباحة تمثيل هؤلاء الناس للأنبياء قد تؤدي إلى مثل هذا، وكفى به مانعًا لو لم يكن ثم غيره".

٣ - إن أهم هدف لأهل التمثيل هو تحقيق المكاسب المادية، وهي لا تحصل إلا بمداعبة غرائز المشاهدين وشهواتهم، فإذا عرفنا أن غالب المشاهدين لا يقصدون من مشاهدتهم التمثيل إلا قضاء فراغ أوقاتهم بما فيه العبث واللهو والتسلية، وفهمنا أن أهم مقاصد الممثلين تحقيق الربح؛ فإنهم سيحرصون على إنماء رصيد مشاهدي مسرحياتهم بتحقيق رغبة المشاهد في إشباع غرائزه العاطفية، والزج بمثيرات الغريزة، والإغراق في الخيال وإلهاء الناس عما يفيد، وتجاوز الحقائق التاريخية إلى أمور ضرورية لتحقيق هذه المقاصد، ثم عرض ذلك على شاشات التمثيل وخشبات المسرح^(١).

٤ - إن اعتماد التمثيل في عرض المعلومات عن الصحابة إنما هو في غالبه من كتب التاريخ، وهذه الكتب يقع التساهل من مؤلفيها في تحقيق صحة الروايات التي يذكرونها، ويقع فيها من الكذب والتزوير ما لا يخفى على مطلع على حقيقة ذلك، فإذا كان كذلك، كان مادة التمثيل قائمة على هذه المعلومات غير الثابتة^(٢).

٥ - إن تمثيل الصحابة ينافي ما خصهم الله تبارك وتعالى من شرف الصحبة، وما كرمهم الله تبارك وتعالى به، مما هو مذكور في كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٩٥/٣)؛ بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ؛ النجار، حكم تمثيل أدوار الصحابة، <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3027#1>

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٩٥/٣).

وآله وسلم، ووجه المنافاة أن تمثيلهم يترتب عليه امتهانهم، وعدم تكريمهم وتعظيمهم وتوقيرهم، ويجعلهم مادة للمحاكاة^(١).

ويمكن إيضاح هذه الملازمة بين تمثيل الصحابي وامتهانته أو الإزراء به بذكر حكم تمثيل الأنبياء، يقول رشيد رضا في ذلك^(٢): "إن العرف الإسلامي العام يعد تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إهانة لهم أو مزرياً بقدرهم، ..

فإن قيل: إن بعض مسلمي مصر لا يعدون ذلك إهانة ولا إزراء..

نقول: إنما العبرة في العرف بالجمهور الذي تربي على آداب الإسلام وأحكامه، لا بالأفراد القلائل، ومن غلبت عليهم التقاليد الإفرنجية، حتى صاروا يفضلونها على الآداب الإسلامية، ... بل يغلب على ظني أن أكثر الناس يعدون تمثيل الأمراء والسلاطين وكبار رجال العلم والدين مما يزري بمقامهم، ويضع من قدرهم، وأن أحداً من هؤلاء الكبراء لا يرضى لنفسه ذلك".

٦ - يترتب على تمثيل الصحابة تشكيك المسلمين في عقيدتهم ودينهم، وفتح باب الجدال والمناقشة في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٣).

ووجه وقوع هذه المفسدة هي: أن صورة الصحابة في نفوس الناس تتسع لتشمل صوراً مثالية كثيرة، وعند عرض صورة الواحد منهم على الواقع مجسدة بكل تفاصيلها، مع زيادة جانب الخيال الذي يتوقعه الكاتب والمخرج، وإبراز ما وقع

(١) قرار رابطة العالم الإسلامي، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٩٦/٣)؛ قرار هيئة كبار العلماء (٣٢٨/٣ - ٣٢٩)؛ بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ؛ السبرك، تمثيل الأنبياء والصحابة:

<http://www.dorar.net/art/948>

(٢) رشيد رضا، فتاواه (١٤١٨/٤)، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠٦/٣ - ٣٠٧).

(٣) قرار هيئة كبار العلماء (٣٢٩/٣).

بينهم، فإن الناظر بحكم تأثره بالمشهد تتناقص هذه الصورة الراقية عنده، وتعرض للنقد، وتورث بين المختلفين في بعض القضايا المتعلقة بالصحابة شيئاً من التحزب للأراء، والانتصار لبعض الصحابة على بعض، وتهتز الصورة المستقرة في أذهان الناس لتلك القمم الشاخنة، وقد يؤدي ذلك إلى تشويه سيرتهم عند المشاهدين، وفي هذا مدعاة إلى عدم حبهم، والانصراف عنهم، مع أن المسلمين مأمورون - جميعاً - بحب الصحابة، ومنهينون عن إساءة الظن بهم، أو التطاول على مقاماتهم^(١).

٧ - أصحاب الشهرة من الصحابة يشتركون مع الرسل في حرمة الكذب عليهم، ومن ثم عدم جواز تمثيل أدوار حياتهم؛ وذلك لوجوب اتباعهم والاقتراء بهم، ومن ثم كان لهؤلاء الصحابة ما للرسل في حكم عدم جواز الكذب عليهم بتمثيل أدوار حياتهم؛ حيث لا يجوز تمثيل حياة الأنبياء أو الرسل بأي وجه؛ لما فيه من الكذب عليهم^(٢).

٨ - إن التمثيل على صورته الحالية تظهر النساء المسلمات فيه متبرجات، وتشغل به المرأة المسلمة عما هو أهم في دينها، ويحصل لها به اختلاط وخلوة وتبرج وسفور، وهذا فيه مفسد عظيمة أخلاقية^(٣).

(١) مجلة الأزهر، محرم ١٣٧٩ هـ، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٠ - ٣٢١)؛ قرار هيئة كبار العلماء في السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٩)؛ النجار، حكم تمثيل أدوار الصحابة، <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3027#1>
(٢) النجار، حكم تمثيل أدوار الصحابة، <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3027#1>
(٣) رشيد رضا، فتاواه (٤/١٤١٨)، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٠٣ - ٣٠٤)؛ بيان رابطة علماء المسلمين، <http://www.dorar.net/art/1288>.

٩ - إن التمثيل الواقع اليوم لا يخلو من المعازف، والآلات الموسيقية، وهي وإن كانت موسيقى تمثيلية، وليست غنائية، ولكن المعازف بجملتها محرمة، على أي وجه كان استخدامها.

١٠ - يتضمن تمثيل الصحابة ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال، وسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر^(١).

١١ - يفتح تسويغ تمثيل الصحابة - حتى بالضوابط التي وضعها من أباح تمثيلهم - تمثيل أنبياء الله ورسوله؛ إذ أدلة المجوزين واحدة^(٢).

المبحث الثالث: وزن مصالح ومفاسد تمثيل الصحابة بميزان قواعد فقه الموازنات والمقاصد

التمهيد في: إشكالية تداخل مصالح ومفاسد تمثيل الصحابة، وأثره في الواقع. إن هذه المسألة اجتهادية، وتحتاج أن يُنظر فيها بنظر دقيق، يستحضر فيه قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، مع إدراك الواقع الذي تقع فيه هذه النازلة، ومدى أثره على الناس سلباً أو إيجاباً. وقد انقسم الناس بشأنها ثلاث فرق؛ فرقة رأت المنع مطلقاً، وفرقة رأت الجواز مطلقاً، وفرقة ترى التفريق بين بعض الصحابة، دون بعض.

(١) قرار هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٩)؛ بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين

المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ.

(٢) بيان رابطة علماء المسلمين، <http://www.dorar.net/art/1288>.

و"المصالح المرجوة منها - في إطار الأحكام الشرعية - متداخلة، ومبادئ استنباط الحكم الفقهي الصحيح فيها مختلطة؛ ذلك أن تلك الوسيلة لا تقوم على الرواية المبنية على نقل القول عن القائل، وإنما تقوم على تجسيد القائل والتشبه به في سيماه وملبسه، بل وطريقة حديثه، والمسألة التي يتحدث فيها، ولهذا كان فيها قدر من الكذب القابع في استحضار الشخصية من غياهب الماضي، واستنطاقها بما قالت، أو مما يظن أنها قالتة"^(١).

إن هذه الوسيلة في تبليغ سيرة الصحابة لم تكن معهودة من قبل، كما أن مسيرة التمثيل منذ نشأته إلى الآن لم تكن محل ثقة الأمة، من حيث المستوى الفكري والثقافي والأخلاقي لأصحابه، وما يقدمونه من مسلسلات وأفلام.

لكن شدة تأثير هذه الوسيلة على الناس، وسعة انتشارها، جعل فريقاً من طلبة العلم ومن القائمين على التمثيل ومن غيرهم يفكر في اقتحام ميادين التمثيل الجاد، يبتعد عن الخيال القصصي الروائي، ويرتفع في الظاهر عن الإسفاف في عرض تفاصيل العلاقات بين الجنسين، ويساهم في نشر ثقافة تاريخ الأمة، وإبراز أمجادها.

وبقطع النظر عن المقاصد الخفية للقائمين على ذلك من كل الأطراف؛ فإن الكلام عن مقاصد الناس ليس مما يحمد في هذا المكان، كما أنها ضرب من عالم الغيب، لا يحق لأحد اقتحامه إلا بأثارة من علم ظاهر، يستدل به دلالة يقينية على ما غاب عنه منها.

أقول بقطع النظر عن مقاصد القائمين على ذلك؛ فإن الهدف الظاهر من هذه الوسيلة هو نشر سيرة الصحابة، وبيان مسيرة الأمة الأولى، وإبراز حجم الجهد

(١) النجار، حكم تمثيل أدوار الصحابة،

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3027#1>

المبدول لنصرة هذا الدين، وشدة المواقف التي تعرضوا لها، وإظهار صبرهم في فراق الأهل، والولد، والقراية، والمال، والوطن، وصبرهم على الجوع والفقر، وقاتل الناس لهم، من أجل هذا الدين، ورغبة فيما عند الله.

إن هذا المقصد في الحقيقة عظيم؛ فإن معرفة سيرة الصحابة، والوقوف على مواقفهم العظيمة واجب؛ لأن هذه المعرفة تقود إلى تحقيق واجبات عظيمة، ولهذا ألف العلماء الكتب الكبيرة المبسطة والمختصرة في ذلك، وسعوا بكل جهدهم لإثبات كل ما روي عن الصحابة، وما نقل عنهم من أخبارهم بالأسانيد إليهم. ولكن الإشكال جاء من اتخاذ التمثيل وسيلة لذلك، ويأتي الإشكال من جهات ثلاث:

أولاً: أن التمثيل في ذاته محل خلاف بين العلماء؛ ففريق من الأمة لا يرى جوازه؛ لما فيه من الكذب، وتقمص الشخصيات الغائبة، والنطق على لسانها، بما قالته وما لم تقله، وتخيل تفاصيل الحوادث؛ لكي يكتمل بها مشهد التمثيل، حتى يكون صورة تشابه أو تقارب ما وقع بالضبط.

ثانياً: أن التمثيل في واقعه يشتمل على عدد من المحرمات، فلا يسلم من اختلاط النساء بالرجال، وتبرجهن، ومن الموسيقى، ومن محاذير أخرى، لا تحفى على متابع لهذا النوع من الفن.

ثالثاً: أن تقمص شخصيات الصحابة تنفر منه بعض النفوس، كما تنفر من تقمص شخصيات الأنبياء كثير من النفوس السوية، وسبب النفرة من كلا الموقفين تكاد تكون متحدة.

وتحت كل واحدة من هذه الجهات الثلاث تفاصيل من المفاصد، سبق ذكرها في المبحث السابق.

إن هذه الجهات الثلاث بالتحديد - في نظري - هي التي خلقت هذا الجو من الاختلاف والتداخل بين المصالح والمفاسد.

والمأمل في كلام من يرى الجواز يدرك أنه يتكلم عن المتوقع، لا عن الواقع، وأنه يتخيل صورة لما يفتي به، لا تتطابق كثيراً مع الواقع.

وفي هذا يقول رشيد رضا^(١): "لا أنكر أنه يمكن للكاتب العالم بأحكام الشرع وآدابه أن يكتب قصة تمثيلية، يودع بعض فصولها أعمالاً شريفة، وأقوالاً نافعة، إذا مثلتها امرأة مسلمة تبرز في دار التمثيل غير متبرجة بزينة، ولا مبدية لشيء مما حرم الله إبداءه من بدنها، ولا آتية بشيء من أعمال الفساد ولا من ذرائعه، فإن تمثيلها يكون بهذه الشروط مباحاً أو مستحباً.

مثال ذلك: أن تؤلف قصة في الترغيب في الحروب؛ للدفاع عن الحقيقة وحماية البلاد عند وجوبها باعتداء الأعداء عليها، ويذكر فيها ما روي عن الخنساء رضي الله عنها في حث أبنائها على القتال بالنظم والنثر، فمن ذا الذي يتجرأ على القول بتحريم ظهور امرأة تمثل الخنساء في مثل تلك الحال، التي هي مثال الفضيلة والكمال؟".

ثم قال: "ولكن إمكان وضع مثل هذه القصة، وهو من الممكنات التي لم تقع، لا يبنى عليه القول بإطلاق جواز ما هو واقع من التمثيل المشتمل على ما ذكرنا وما لم نذكر، من المنكرات المحرمة والمكروهة شرعاً".

ولهذا يشترط بعض من يفتي بتمثيل بعض الصحابة، كغير العشرة، وأمهات المؤمنين، وبنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثلاثة شروط:

(١) فتاوى رشيد رضا (٤/١٤١٨)، المنار (٢٠، ٢١/١٩١٧ - ٣١٦).

الشرط الأول: أن تكون الغاية من التمثيل هي إبراز ما في حياة هؤلاء الصحابة من معالم الخير البارزة، ومدى تمسكهم بدين الله، وما قدموه من غال ونفيس من أجل انتصار مبادئه وانتشار عدله وسماحته، والبعد عن جوانب الفتن التي تحتمل اختلاف وجهات النظر في حياة هؤلاء الصحابة، حتى لا نسيء إليهم من قبل المتلقين، الذين قد يسيئون الظن بهم، أو لا يحسنون فهم ما أسفر عنه اجتهادهم.

الشرط الثاني: أن يتم التمثيل بأسلوب صادق بعيد عن المبالغة التي تخرج بالسرد الموضوعي عن صدقه وحياده، ويبعد عن الإثارة التي قد تغري على التقليد أو تغليب جانب المفسدة على المصلحة في العمل.

الشرط الثالث: أن يكون الممثل - رجلاً كان أم امرأة - محمود السمعة، مرضى السيرة لا يؤخذ عليه ما يقدح في عدالته أو يجرح نزاهته، وأن يكون مشهوداً له بالخلق الجميل والفكر المستقيم^(١).

والمانع من جواز التمثيل يشكك في إمكانية تحقيق ذلك، كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء^(٢): "ما يقال من وجود مصلحة، وهي إظهار مكار الأخلاق ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير؛ فإن من عرف حال الممثلين، وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يآباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم".

(١) النجار، حكم تمثيل أدوار الصحابة،

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3027#1>

(٢) قرار هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٩).

ولكن هذا الكلام يقال قبل تمثيلهم، وأما الآن فقد مثلوا في عدد من التمثيلات، حتى الخلفاء الراشدون، فهل يا ترى وقعت تلك المفاصد، وهل تحققت تلك المصالح، وهل المصالح أعظم من المفاصد، أم أن المفاصد أكثر؟

المطلب الأول: وزن المصالح والمفاصد بميزان قواعد المقاصد الشرعية

إن القاعدة الكلية في كيفية التعامل مع التعارض الواقع بين المصالح، أو بين المفاصد، أو بينهما جميعاً، هي: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاصد وتقليلها، وأنها ترجّح جلب خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وتحصّل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. فإذا كان التعارض بين مصلحتين لا يمكن الجمع بينهما، قدم أحسنهما بتفويت المرجوح.

وإذا كان التعارض بين مفسدتين لا يمكن الخلو منهما؛ دفع أسوأهما باحتمال أدناهما.

وإذا كان التعارض بين مصلحة ومفسدة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل المصلحة مستلزم لوقوع المفسدة، وترك المفسدة مستلزم لترك المصلحة؛ فنرجّح الأرحح من منفعة المصلحة، ومضرة المفسدة^(١).

وكذلك الفعل الواحد؛ إن ترجحت مصلحته أمر به، وإن ترجحت مفسدته نهي عنه، وإن استوى فيه الصلاح والفساد؛ لم يؤمر به، ولم ينه عنه، بل يكون

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠ - ٥١).

عفواً^(١). هذا بالنظر إلى الفعل والفاعل المعين، أما بالنظر إلى نوع الأمر والنهي؛ فإن الواجب هو البيان في الجملة، بحيث يؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر مطلقاً^(٢). والذي يهمنا هنا هو النظر إلى الفعل الواقع، أو الذي يراد إيقاعه على صفة معينة معلومة، وإلى الفاعل المعين، من حيث وزنه في ميزان المصالح والمفاسد لينظر أيها يقدم.

ولأجل وزن هذه النازلة في ميزان المصالح والمفاسد لا بد أن ندرك أن الموازنة تعني نصب ميزان له كفتان، يوضع في إحدى الكفتين ما يراد وزنه من مفاسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير الشرعية التي توزن بها تلك المفاسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج؛ ليعرف أيهما أعظم أثراً وأشد خطراً، وأكثر فائدة، وأقل عائدة.

والمعايير التي يتخذها أهل العلم والاجتهاد لمعرفة قيم المصالح والمفاسد: معياران رئيسان: أولهما: معيار نوعي، والآخر معيار كمي. أما المعيار النوعي: فيراد به تحديد نوع المقصد الشرعي الذي تتعلق به المفسدة أو المصلحة، هل هو ضروري، أم حاجي، أم تحسيني، وتحديد نوع الكلية التي يعود عليها بالحفظ؛ هل هي كلية الدين، أم النفس، أم العقل، أم النسل، أم المال. وأما المعيار الكمي: فيراد به تحديد كمية المتضررين من وقوع المفسدة، أو من ذهاب المصلحة، أو من دفع المفسدة ووقوع المصلحة^(٣).

(١) ابن تيمية، الاستقامة (١/٤٣٥).

(٢) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الاستقامة (٢/٢١٨).

(٣) ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (عدد ٦، ج ٣، ص ١٩١٧).

إن أعظم مصلحة تذكر لتمثيل الصحابة هي: إظهار محاسنهم، وبيان فضائلهم، ونشر سيرتهم، ودعوة الناس من خلالها إلى الدين الصحيح، والأخلاق الحسنة، والالتزام بها، وتطبيقها، وتعديل المفاهيم الخاطئة والمشوهة، وكشف زيف الروايات الموضوعية، التي وضعها من يقصد إفساد تاريخ هذا الجيل المبارك.

ولا شك أن هذه المصلحة بالنظر إلى نوعها: ضرورية، تتعلق بالدين؛ لأن فقدتها يوقع في مفسدة ذهاب الدين وضياعه، والتباس الحق بالباطل؛ لأن الصحابة هم حملة الدين، ونقلة الشريعة، ورواة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فضياع سيرهم والجهل بأحوالهم يتضمن الطعن في هذا الدين، والتشكيك في مصداقيته، وتجهيل ناقله.

ولكن السؤال هنا: ما مرتبة هذه الوسيلة في تحقيق هذا المقصد؟ وهل يلزم من عدمها ذهاب هذه المصلحة الضرورية؟

لا يمكن لقائل أن يقول: إن عدم التمثيل يلزم منه ذهاب هذه المصلحة؛ لأن هذا المقصد متحقق منذ القرن الأول، ولا زال متحققاً، ينقله الخلف عن السلف.

وهذا القول عن التمثيل يجعله في دائرة المباحات، أو المستحبات، ولا أظنه يصل إلى الواجبات، وإن كان وسيلة لأداء واجب؛ لأنه لا يكون وسيلة الواجب واجباً مطلقاً إلا إذا تعين وسيلة إليه، أما إذا وجدت وسائل أخرى، فإنه يبقى على أصله.

والمباح أو المستحب لا يكون ضرورياً، إلا بالنظر إليه نظراً كلياً، كما في الأكل مثلاً، فبالنظر إليه نظراً كلياً هو ضروري من جهة المحافظة به على البدن، ويحصل بعدمه الموت، وبالنظر إليه جزئياً في أنواع المأكولات فهو في درجة التحسين، والتمثيل لا يمكن أن يكون في مرتبة الضروريات، حتى وإن تعلق بهذه المصلحة الضرورية، ولكنه يبقى في مرتبة التحسينيات أو الحاجيات، وفي دائرة الوسائل، لا المقاصد.

وقد يقال: إن التمثيل واجب كفاي؛ من جهة أن بيان محاسن الصحابة وإظهار شمائلهم واجب على الكفاية، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فكل وسيلة تحقق بها هذا المقصود أخذت حكمه.

فيقال في هذا ما قيل في كونه مباحاً أو مستحباً.

هذا ما يقال عن هذه المصلحة من حيث معيارها.

وأما منزلة هذه الوسيلة من الوسائل الأخرى، فهو النظر إليها بمعيار الكم، فيقال: إن هذه الوسيلة من أعظم الوسائل انتشاراً، وأشدّها أثراً في العصر الحديث، فيكون النفع بها أعظم من النفع بغيرها.

وقد يمكن استعمال وسائل الإعلام الأخرى في بيان سير الصحابة، ونقل أخبارهم، ولكن يتميز التمثيل بأنه أشد أثراً وجذباً، وأظهر في البيان، ويمكن أن يقال: إن تصوير الحوادث والأفعال دون تقمص شخصيات الفاعلين، ومحاولة تقريب ما وقع بشيء من التصوير للوقائع بحسب الإمكان، يحل محل التمثيل ويقوم مقامه، وبخاصة أنه يوجد في المسلمين أناس كثير تنفر طبائعهم من التمثيل، ويرون في ممارسته والنظر إليه حرجاً، وبخاصة إذا كان تمثيل الصحابة أنفسهم.

بل إن بعض الناس يرى أن "التأسي بما يقرأ عن حياة الأصحاب أعظم بكثير مما لو كان ذلك عن طريق المشاهدة في مسلسل؛ لأنه في القراءة يقرأ عن حياة واقعية تستند إلى رواية تاريخية، بينما الذي يتطرق إليه ذهن المشاهد في المسلسل، أن المسألة لا تعدو أن تكون تمثيلاً في تمثيل، كما هو الشأن في الكم الهائل الذي شاهده في المسلسلات الأخرى من قبل"^(١).

(١) ريان، تمثيل كبار الصحابة في الأعمال الفنية الدرامية.

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=17075>

لكن قد يقول قائل: إن التمثيل أبلغ في التأثير والبيان من مجرد تصوير الأفعال والوقائع، وتعلق الأشخاص به أكثر.

ومع الاعتراف بذلك؛ فإن مجرد السعة والانتشار ليست المعيار الوحيد المؤثر في اعتباره مصلحة تباح لأجله المفاصد المصاحبة له؛ فإن الكثرة قد تكون مضللة، ولا تدل على صحة وسلامة واستقامة، بل على فساد الفطرة وانتكاستها^(١).

فظهر من هذا أن هذه المصلحة لا يمكن أن تكون ضرورية، وإن كانت متعلقة بكلية الدين والحفاظ عليه، كما أن مصالحها ليست عامة شاملة للناس كلهم، وأن تحققها دائر بين الظن والوهم، بدليل هذا الواقع المشاهد من عدم إجماع الناس عليها، واعترافهم بأثرها الإيجابي.

ومن المصالح التي تذكر هنا: تخفيف الشر الموجود في عالم الفن، وسماء الفضائيات، وغزوه بمشاهد نافعة، وتمثيلات هادفة، تسلم من المواقف الهابطة التي تصاحب التمثيليات الموجودة، ومنذ أن ظهر هذا الفن وأهل الخير والصلاح في عزلة عنه، ومرية منه، ونفور مما فيه؛ لما يلتبس به من مفاصد سبق ذكر بعضها، فما زاد بعدهم عنه إلا إمعاناً لأهله في ولوج أبواب من الفساد ما لجوها من قبل، وارتكاب محرمات بإجماع الأمة، دون واعظ يمنعهم، أو رقيب يحاسبهم، فمن المصلحة المقصودة أن يساهم الأختيار في تخفيف هذا الشر، إذ لم يمكنهم منعه، ولا استطاعوا وقفه.

(١) على سبيل المثال حققت إحدى المغنيات الغربيات أكبر نسبة متابعين على الموقع الاجتماعي تويتر، وصلت إلى ثلاث وثلاثين مليون متابع!، فهل يعني هذا أن يقتحم أهل الخير مجال الغناء لتخفيف

الشر؟!

والنظر إلى هذه المصلحة بمنظار النوع مشعر بقربها من درجة الضروريات؛ لما يحصل بها من حفظ الدين، وحماية جنابه، وفتح باب من الخير ينفذ منه المشاهد إلى عالم مختلف عن العالم الذي غرق في وحله وفساده.

لكن السؤال الملح هنا: هل يتعين تمثيل الصحابة وسيلة لتخفيف هذا الشر؟ وهل يمكن أن يخفف الشر بذلك، أم أنه سيبقى كما هو، وتكون تمثيلات الصحابة مصاحبة لهذا الشر ومرافقة له، فالمشاهد كما ينظر إلى مسلسل فاسد، ينظر بعده أو قبله إلى هذا المسلسل الذي يراد به الفائدة؟!

ثم إن انتشار التمثيل وتعلق الناس به لا يرجع إلى تقصير أهل الخير في البيان، بقدر ما يرجع إلى ضعف تطبيق الإسلام في الواقع، وامتناع كثير من الدول عن تنفيذ أحكامه.

كما أنه يمكن أن يقال: لا نسلم أن هذه المصلحة في مرتبة الضروريات؛ لأن المصالح الضرورية هي التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"^(١)، فهل وصلت مصلحة التمثيل لتخفيف الشر الواقع هذا المبلغ؟!

لكن قد يقال: وإن لم تبلغ هذه المصلحة مرتبة الضروريات، لكنها تبلغ مرتبة مكمل الضروريات،

هذا ما يمكن أن يقال في وزن مصالح تمثيل الصحابة، من حيث نوعها وكميتها. وأما وزن المفاسد:

فأول المفاسد هنا: مفسدة الكذب، وذلك أن الممثل لا يقول: قال فلان، وإنما

(١) الشاطبي، الموافقات (١٧/٢ - ١٨).

يقول: أنا فلان، ويُنادى بهذا الاسم، ويفعل فعل هذا الشخص الذي تقمص شخصيته، حتى إنه يُبحث عن شخص يمكن أن يشترك مع الممثل في صفاته الظاهرة، وكذا الكذب عليهم في ذكر تفاصيل عن حياتهم يتوقعها المخرج أو واضع السيناريو ليكتمل بها المشهد.

ويتضح هذا الأمر حين نستعرض "المسلسلات التي كانت تدور حول شخصيات واقعية، أنه يكاد يستحيل تمثيل دور شخصية واقعية دون مزجها بشيء من الخيال، سواء كانت تلك الشخصية إسلامية أو غير إسلامية، والدليل على ذلك: هذه الاعتراضات الكثيرة التي تصاعدت بعد عرض مسلسلات عن بعض الشخصيات المعاصرة أو التاريخية، مثل مسلسل عن شخصية الشيخ محمد متولي الشعراوي، ومن قبله عن شخصية أحمد عرابي، وشفيفة ومتولي، وذئاب الجبل....

و.. ما يكتب في وسائل الإعلام عقب كل مسلسل من ذلك، كاف في إثبات هذه الفرضية، وعليه فلن تسلم هذه الشخصيات من هذا المزج الذي تقتضيه طبيعة هذا العمل، وبذلك يختلط الأمر على المشاهدين بين الوقائع التاريخية والخيالية، وتذهب بذلك تلك المعاني العاطرة التي تحتفظ بها الذاكرة لهؤلاء الأعلام"^(١). وما يستشهد به من يرى جواز التمثيل بما وقع من تمثيل الملائكة في صورة بشر، لا يمكن أن يكون مطابقاً للتمثيل الواقع الآن؛ لأن الملائكة لم يكذبوا في تمثيلهم بهذه الصور، ولم يقولوا: نحن فلان بن فلان، فجبriel لما ظهر في صورة دحية الكلبي، لم يقل إنه دحية، فليس في هذا مفسدة الكذب.

(١) ريان، تمثيل كبار الصحابة في الأعمال الفنية الدرامية،

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=17075>

ومفسدة الكذب من المفاسد المتعلقة بمرتبة الضروريات ؛ لأن وجود الكذب مؤذن بفساد الحياة وعدم استقامتها، كما أنه موردٌ صاحبه الهلاك يوم القيامة، ولهذا كان من الشرائع المتفق عليها بين الملل.

لكن قد يقول قائل: الكذب وإن كان محرماً في الأصل ؛ إلا أنه قد يباح في بعض الأحوال بشروط، وذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب فيه^(١)، والتمثيل هنا مقصد محمود، ولا يمكن تحصيله إلا بالكذب، فيجوز الكذب لأجل تحصيله.

كما أن الكذب ليس على مرتبة واحدة في الفساد، بل منه ما هو كفر، ومنه ما هو دون ذلك، وعلى هذا فرتبته بحسب ما تعلق به، فإن تعلق بالكفر، أو أمر من أمور المسلمين العامة، فهو في رتبة الضروريات، وإن تعلق بما دون ذلك فهو في رتبة الحاجيات، وبعضه قد يكون في رتبة التحسينات.

ومن المفاسد: التكلم بالكفر، وفعله، وهذا من المحرمات المتفق عليها، وهي لا تباح حتى في حال الضرورة، وإنما أبيض لمن أكره أن يتكلم به ظاهراً، مع اطمئنان قلبه بالإيمان، وهذه المفسدة تتعلق بكلية الدين في مرتبة الضروريات ؛ لتعلقه بالكفر، وهو أعظم الذنوب وأشدّها خطراً.

فوزن هذه المفسدة بمعيار النوع يظهر تعلقها بمرتبة الضروريات.

ومن المفاسد: تنقص الصحابة وازدراؤهم، والتقليل من شأنهم، وإظهارهم في أوضاع لا يرضاها الواحد منا لنفسه.

(١) النووي، الأذكار (٥٩٩)؛ رياض الصالحين، مع شرحه دليل الفالحين (٤/٣٩٨).

ولا شك أن هذه المفسدة عظيمة، قد تجر إلى الكفر أو الفسق، وهذا يعني تعلقها بالضروريات، أو بمكالات الضروريات.

لكن قد يقول قائل: لا يلزم من التمثيل وقوع هذه المفسدة، بل هذه مفسدة متوهمة، في مقابل مصلحة مظنونة أو متيقنة، فليس من الضرورة أن الشخص الذي يُمثّل يكون محل سخرية واستهزاء، إلا إذا أظهره التمثيل بهذه الصورة، وليس هذا موجوداً في تمثيل الصحابة، بل هذا النوع من التمثيل المتعلق بالتاريخ، يراد به إظهار الصورة على حالها كما كانت، وتقريب ما وقع للمشاهد بالصوت والصورة، ويحصل منه تعظيم لهذه الشخصية، واعتراف بفضلها، ومدح لأعمالها، ودليل ذلك ردود المشاهدين وتفاعلهم مع ذلك، وتقمصهم للشخصية التي أعجبوا بها.

ومن المفاصد: فتح باب الجدل والنقاش المذموم، والتشكيك في بعض العقائد المتعلقة بالصحابة وآل البيت، واختلاف الآراء في بعض المواقف التي وقعت من الصحابة، وجرأة البعض على نقد الصحابة، بما ليس له به علم، بل مجرد اطلاعهم على هذا المشهد، دون رجوع إلى كتب أهل العلم، ومعرفة ما وقع بالتفصيل، كما يفتح باب الخلاف، وتمزق صف الأمة، ما بين مؤيد ومعارض، وكل هذا من المفاصد التي يمكن الابتعاد بترك التمثيل، والاستعاضة عنه بوسائل أخرى لا تقل أهمية عنه، ويكون بها أثر عظيم في البيان ونقل صحيح الأخبار.

وهذه المفسدة إذا وزنت بمعيار النوع فإنها تدخل ضمن الحاجيات، بسبب ما يقع بها من حرج وضيق، ولكن لا يحصل بها مثل ما يحصل بإباحة الكذب، والتكلم بالكفر.

ولقائل أن يقول: إنها يمكن أن تلتحق بمكمل الضروري؛ لشدة الضرر الحاصل بوقوعها، وأثرها في تفرق الأمة، واختلاف كلمتها.

ولكن وزنها بميزان الكم، يظهر تعلقها بشريحة كبيرة من الناس، بحيث تكون من المفاسد العامة، وهذا ملاحظ جداً في مسألة تمثيل الصحابة، حيث كثر الحديث عنها في مواقع النت، والتواصل الاجتماعي، وعلى الفضائيات في برامج متعددة، واختلف الناس في شأنها اختلافاً متبايناً، وأغلظ بعضهم على بعض في ذلك.

وقد يقول قائل: إن هذه المفسدة كما تحصل بالتمثيل تحصل بغيره من وسائل نقل أحوال الصحابة وأخبارهم، فما وقع بينهم لا يمكن حذفه من كتب التاريخ والسير، ومنه الصحيح الذي لا شك فيه، ويقع بسببه نزاع بين الناس، فلا يستقل التمثيل بهذه المفسدة.

وأما مفسدة الاختلاط، والتبرج، والغناء، فهي في مرتبة الحاجيات؛ لأنها محرمة تحريم وسائل؛ لما يترتب على فتحها من الوصول إلى محرمات كبيرة؛ كالزنا، وهذه المفاسد قد تباح حين تعارضها مصلحة أولى منها لا بد من تحقيقها، ولا سبيل إلى تحقيقها إلا بإيقاع تلك المفاسد.

ولقائل أن يقول: إن المصالح المذكورة في تمثيل الصحابة يمكن تحقيقها بدون ارتكاب تلك المفاسد، إذا توافرت الجهود على تطبيق المعايير الشرعية، والبعد عن المحاذير، ولكن الواقع خلاف ذلك، فقد اشتملت تلك التمثيلات على هذه المفاسد دون حاجة لإيقاعها.

ومن المفاسد: أن تمثيل بعض الصحابة قد يكون ذريعة لتمثيل أمهات المؤمنين، وتمثيل بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنهم من حيث المنزلة ليسوا أفضل من أبي بكر وعمر، بل قد يجر إلى تمثيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الحجج قد تكون متحدة.

وهذه المفسدة من باب الحاجيات ، وإن كانت تجر إلى مفسدة ضرورية ، لكنها لما كانت من قبيل الذرائع والوسائل ، فليس لها من القوة والضرر مثل ما للمقاصد . وقد يقول قائل : إن تمثيل هؤلاء يكاد يكون متفقاً على تحريمه ، بل قد اتفق عليه ، فلا يمكن أن يتجرأ على اقتحامه أحد ، ولو افترض ذلك فهو بعيد جداً ، والذريعة إلى شيء نادر لا يحكم بتحريمها .

هذا ما يمكن قوله في وزن مفاسد تماثيل الصحابة .

وبعد هذه الموازنة : يظهر للباحث أن مصلحة تمثيل الصحابة إنما تتعلق بمرتبة الحاجيات أو التحسينات ، وأما مفسدة تمثيلهم فتتعلق بمرتبة الضروريات والحاجيات ، ودفع المفسدة المتعلقة بمرتبة الضروريات والحاجيات أولى من جلب مصلحة تتعلق بمرتبة الحاجيات والتحسينات .

المطلب الثاني: وزن المصالح والمفاسد بميزان قواعد فقه الموازنات

يمكن أن نسلك في سبيل الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه النازلة مسلكاً آخر ، يُكمّل ما سبق ويشد من أزره ، وهو استحضار قواعد فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، مما يظهر أثره في هذه النازلة ، وقد ظهر لي من هذه القواعد ما يلي :

القاعدة الأولى : المصلحة الواقعة مقدمة على المصلحة المتوقعة ، والمفسدة الواقعة مقدمة في الدفع على المفسدة المتوقعة ، والمحافظة على المصلحة الواقعة أولى من دفع المفسدة المتوقعة ، ودفع المفسدة الواقعة أولى من تحصيل المصلحة المتوقعة ، إذا كانتا في مرتبة واحدة من حيث القوة والشمول^(١) .

(١) همام ، تأصيل فقه الأولويات (٢٩٥) .

يمكن أن يقال: إن مصلحة بيان فضل الصحابة بالإخبار عنهم، واستغلال الوسائل المتاحة المشروعة الحديثة في ذلك واقعة، ومصلحة ذلك بالتمثيل متوقعة، والمصلحة الواقعة أولى من المصلحة المتوقعة.

ومفسدة التمثيل واقعة ومتحققة، سواء كان مفسدة في ذاته، أو مفسدة لما فيه من تقمص شخصيات الصحابة، أو ما فيه من فعل الكفار وتقمص دورهم في كل شيء، أو ما فيه من اختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن.

وأما مصلحة بيان تاريخ الصحابة ومواقفهم المشرفة عن طريقه فهي متوقعة، وليست واقعة يقيناً بهذه الوسيلة، بدليل انقسام الناس بشأنها، وعدم رضا طائفة من الناس عما وقع فيها.

جاء في بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة: "وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح"^(١).

بل قد تكون هذه المصلحة متوهمة، ويقع من الفساد بها أعظم مما يقع من الصلاح، والمصلحة المتوهمة لا تعتبر.

ولهذا فإن "ما يدعيه دعاة التمثيل الإسلامي من ضوابط، غايتها أن تخفف من المحاذير التي يذكرها المانعون، وكم من باب من مداخل الشر فُتح بحجة وضع ضوابط وشروط، ثم كان ذلك سبباً في فتح هذا الباب واقتحامه دون وفاء بتلك الضوابط حيناً، بل ولا اعتبار لها أحياناً، فما تلك الضوابط إلا شبهات للتسوية، ودفع حجة

(١) بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ.

المانعين!"^(١). ولكن قد يقال: إن مصلحة بيان تاريخ الصحابة بهذه الوسيلة واقعة، بدليل ردود الأفعال الإيجابية لها، وكثرة البحث في محركات البحث على النت عن شخصية عمر رضي الله عنه، وتأثر كثير من الناس بأحداث التمثيل، وإطلاعهم على أخبار وأمور لم يكونوا يعرفونها من قبل، وتحقيق نسبة كبيرة من المشاهدين، وأما مفسدة تمثيلهم -مما ذكر من المفاسد - فهو متوقع، وليس بواقع، بدليل أن شخصية الصحابة لم تتأثر مكانتها بالتمثيل.

فيمكن أن يقال: إن كثرة البحث والإطلاع لا تعني تحقق المقصود من العظة والبيان، وإنما قد يكون هذا البحث بسبب الفضول، ومعرفة الواقع، بسبب كثرة الجدل حوله، والكثرة في ذاتها لا تعتبر، وإنما هي مرجحة عند وقوع التعارض على السواء، وانعدام المرجحات الأخرى، والأدلة القطعية، أو الظنية الغالبة.

وأما دعوى أن شخصيات الصحابة لم تتأثر بالتمثيل سلباً، فهذا يحتاج إلى معرفة رأي المشاهدين، فكما يوجد من يعبر عن مزيد احترامه لهذه الشخصيات العظيمة، وزيادة مكانتهم عند تمثيلهم، فهناك من تأثر بذلك سلباً، واهتزت مكانة الصحابة في نفسه.

القاعدة الثانية: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، والمثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرمات.

وهذه القاعدة يظهر أثرها عند تساوي المصالح والمفاسد، وهي تمثل رأي بعض العلماء في أن جلب المصالح أولى من دفع المفاسد عند التساوي، وأما القول الثاني فهو

(١) البراك، تمثيل الأنبياء والصحابة، <http://www.dorar.net/art/948>

أن درء المفسد أولى من جلب المصالح، والقول الثالث هو التخيير بينهما^(١).
 فيمكن أن يقال: إن مصلحة بيان تاريخ الصحابة، وإظهار فضائلهم، ودعوة
 الناس إلى التأسّي بهم، وإبراز محاسن الدين الإسلامي من الواجبات المهمة، والتي
 يتحقق بها دعوة الناس إلى هذا الدين، فهذه المصلحة أولى من دفع مفسدة التمثيل،
 مع إمكانية تخفيف المحاذير الموجودة فيه، بل إعدامها، باشتراط عدم ظهور النساء
 السافرات، ومنع الاختلاط والخلوة المحرمتين، وتنقية السيناريو من المواقف المكذوبة أو
 المختلقة.

ولكن قد يقال: لا نسلم أن مفسدة التمثيل مساوية لمصلحة بيان تاريخ
 الصحابة وإبراز محاسنهم وفضائلهم.

وعلى فرض التساوي، فلا نسلم أن جلب المصلحة أولى، بل دفع المفسدة أولى
 من جلب المصلحة، وبخاصة إذا أمكن تحقيق هذه المصلحة بطرق أخرى خالية من هذه
 المفسد.

"ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً، لأنه يعارضها مفسدة أعظم
 منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والحط من
 قدرهم.

(١) الآمدي، الإحكام (٤/٢٥٠، ٢٦٠)؛ القرافي، الفروق (٢/٣٣٨، الفرق ١٠٤)؛ ابن تيمية، مجموع
 الفتاوى (٢٠/٨٥؛ ١٠/١٤٥؛ ١١/٦٧١؛ ٢٤/٢٦٩؛ ٢٩/٢٧٩)؛ جامع الرسائل (١/٢٢٨)؛
 ابن مفلح، أصوله (٤/١٥٩٥، ١٦٠٢)؛ الزركشي، البحر المحيط (٦/١٧٢)؛ ابن النجار، شرح
 الكوكب المنير (٤/٦٨١)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير (٣/١٥٩)؛ الشنقيطي، نثر الورود
 (٢/٦٠٨).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة. ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية^(١).

القاعدة الثالثة: ما كان محرماً لسد الذريعة أبيض للمصلحة الراجعة^(٢).

يمكن أن يقال: إن تكشف المرأة عند غير محارمها، والخلوة والاختلاط محرمات سداً للذريعة الزنا، وهذه المحرمات تباح للمصلحة الراجعة، وهي ما يتحقق بتمثيلهم من المصالح المذكورة سابقاً.

لكن قد يقال: إن ضابط المصلحة الراجعة المعارضة للمحرم تحريم وسائل: أن يكون حصولها أرجح من مفسدة هذا المحرم؛ بحيث يترتب على عدم فعلها ذهاب المصلحة الراجعة، أو وقوع الحرج.

أما لو كان لتحصيل المصلحة طريق آخر، ولم يتعين هذا المحرم طريقاً، بل وجد ما هو مثله، أو أولى منه، أو كانت المصلحة المترتبة على الفعل أقل من مفسدة المحرم؛ لم يجز فعل هذه المصلحة بارتكاب ما حرم سداً للذريعة.

(١) بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤١٩/١٥؛ ٥٠٢/١٧؛ ٢٥١/٢١؛ ٢٩٨/٢٢؛ ٢١٤/٢٣ - ٢١٥؛ ٢٢٨/٣٢ - ٢٢٩، ٢٣٥)؛ قاعدة جلييلة في التوسل...، مجموع الفتاوى (١٦٤/١)؛ السياسة الشرعية...، مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٨)؛ الاستقامة (٢٦٢/٢)؛ همام، تأصيل فقه الأولويات (٢٧٢).

وهنا يمكن القول: إن "وسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسول عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها"^(١).

القاعدة الرابعة: ما حرم مطلقاً لم تبحه الضرورة^(٢).

إن المحرمات تحريمًا مؤبداً، وكان تحريمها تحريم مقاصد، لا تحريم وسائل، لا تبيحها الضرورة، لكن الضرورة قد تخفف حكمها، أو تبيحها ظاهراً لا باطناً، والتمثيل يشتمل على تقمص شخصيات الكفار، والقيام بجميع أفعالهم الكفرية، والتحدث بها على أنها صادرة من الشخص نفسه، وهذه المحرمات محرمة تحريمًا مطلقاً، فلا يجوز لأحد أن يفعل الكفر ليحذر منه، نعم ينقله عن فاعله، لا أن يفعله هو بنفسه، وعليه فلا تباح لأجل مصلحة الدعوة وبيان الحق للناس، أو لإيجاد بديل عن التمثيل غير الهادف.

القاعدة الخامسة: دفع مفسدة المحرم أرجح من تحصيل مصلحة المستحب والمباح^(٣).

يمكن أن يقال: إن تمثيل الصحابة أحسن أحواله أن يكون مستحباً، ولا يعلم من يقول بوجوبه، وأما المفاصد المصاحبة له فهي محرمة، فيكون دفعها أولى من فعل المستحب. ولكن قد يقال: إن إظهار محاسن الصحابة وإبراز سيرهم ودعوة الناس إليها، واجب كفائي، وليس بمستحب، والتمثيل وسيلة من أوسع الوسائل انتشاراً وأشدّها تأثيراً في المتلقي، فيكون واجباً من هذا الباب.

(١) بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٠/٣٢؛ ٢٣٠/٢٧ - ٢٣١).

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة (١٥٤/٤)؛ همام، تأصيل فقه الأولويات (٣٦٨).

القاعدة السادسة: المصلحة القطعية الكلية والمصلحة القطعية الجزئية مقدمتان على المصلحة الظنية الجزئية^(١).

يمكن أن يقال: إن منع المفسد الواقعة بالتمثيل مما ذكر في البحث السابق، هو من المصالح القطعية الكلية، المتعلقة بعموم الأمة؛ إذ بمنعها يغلق عنهم باب من الشر العظيم، دخل عليهم بسبب هذه التمثيلات.

وأما مصلحة تمثيلهم فهي مصلحة ظنية، وجزئية، أما كونها ظنية؛ فلأن تحقق المقصود منها ليس يقينياً كما سبق، وكما هو مشاهد من ردود الأفعال تجاهها، وأما كونها جزئية؛ فلتعلقها بمجموعة من الناس، ممن يتأثرون بالمشاهد المثلة ويدمنون النظر إليها، ولكونها وسيلة من وسائل أخرى تتحقق بها مصلحة بيان محاسن الصحابة ومآثرهم ودعوة الناس إلى ذلك، "وكل ما يذكرونه من مصالح تمثيل الصحابة يتحقق بذكر أخبارهم على ما جرت به العادة في سياق الأخبار، وإذا دعت الحاجة إلى مزيد الإيضاح كان ذلك بتمثيل الفعل لا بتمثيل الفاعل"^(٢).

لكن قد يقال: إن فن التمثيل قد غلب على كثير من الوسائل الأخرى، وهو يتميز عنها بأنه يصل إلى الناس في بيوتهم، ويقتحم منازلهم، وينقل لهم المعلومات وهم جالسون في أماكنهم، مع نقل المشهد مصوراً أمام المشاهد، مما يعينه على تصور ما وقع والتفاعل معه والتأثر به كأنه يراه، ولا شك أن مشاهدة الصورة كاملة أبلغ بكثير من مجرد القراءة، أو السماع فقط.

فيقال: إن عرض الشيء مشاهداً مصوراً وإن كان أبلغ في التأثير لكنه يغلق باب الخيال للنظر، ويحصر فكره في المشاهد، مع أنه قد لا يكون متطابقاً مع الواقع، بل

(١) همام، تأصيل فقه الأولويات (٢٩٨).

(٢) البراك، تمثيل الأنبياء والصحابة، <http://www.dorar.net/art/948>

ربما كان محرفاً عنه، وأما إذا لم يصور له فإن الذهن يبحر في عالم الخيال؛ ليرسم عدداً من الصور الجميلة عن ذلك الجيل الفريد.

وأما الواقع، وهو أثر هذه التمثيليات على الناس؛ فقد تتبعت عدداً من مواقع النت التي أبدى الناس فيها رأيهم، إما تعليقاً على مقال، أو ابتداء مقال جديد، فوجدت تفاوت آرائهم، ما بين مستنكر، ومؤيد، والمستنكر بعضهم يكون إنكاره لذات التمثيل ومفاسده ومقاصده، وبعضهم لضعف أدائه، وبعضهم لاشتماله على معلومات ليست بصحيحة، أو لاشتماله على محرمات من الموسيقى، وسفور النساء. والمؤيد يرى أنه إثراء للساحة الفنية بأمر نافع ومفيدة، ونقل المشاهد من وحل التمثيل الفاسد إلى روضة التمثيل النافع، وإمداده بقدوات ماثلة أمامه، تغنيه عن التعلق بغيرهم من الفنانين والفنانات.

والكلام في ذلك كثير، مما يدل على أن المصلحة المقصودة من التمثيل قد تحققت في نظر المجوزين، ولكن صاحبها تلك المفاسد المذكورة في كلام المانعين، وقد سبق ذكر الموازنة بينهما، ولكن هذا الواقع وحده لا يمكنه الفصل في ذلك؛ لتداخل المصلحة والمفسدة فيه.

هذا ما تيسر لي عرضه من الموازنة بين مصالح تمثيل الصحابة ومفاسده، ويظهر لي بعد ذلك أن مفسدة تمثيل الصحابة أرجح من مصلحته، وأنه توجد من الوسائل ما يغني عنه، مع إمكانية الاستفادة من الوسائل الحديثة في التبليغ، وتقريب الصورة للمشاهد، دون الولوج في مفسد التمثيل.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله...

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

- ١ - فقه الموازنات يعتمد على وزن المصالح والمفاسد بمعيار الشريعة في نصوصها الجزئية، وقواعدها المقاصدية والأصولية والفقهية، مع اعتبار الواقع في الحدود التي اعتبرها الشارع له.
- ٢ - مصالح التمثيل تدور بين الحاجي والتحسيني، وأما مفاسده فتدور بين الضروري والحاجي.
- ٣ - مصالح التمثيل ومفاسده تكاد تكون متعادلة من حيث الكم، وسعة التأثير بهما سلبيًا وإيجابيًا.

وأهم التوصيات:

- ١ - أن يحرص الدعاة وطلبة العلم على عدم التسرع في اقتحام المجالات التي تُدخل الأمة في متاهة عظيمة ونقاشات حادة، دون الرجوع إلى الجهات العلمية الجمعية، التي من شأنها أن يتم فيها نقاش الموضوع من جميع جهاته، وغالبًا ما تكون قراراته مانعة من احتدام النقاش، وتعدد الآراء.
- ٢ - إن دراسة فقه الموازنات ينبغي أن يحرص فيه على جمع القواعد التي لها أثر فيه، وأن تدرس المصالح والمفاسد فيه بمعيار النوع والكم؛ لكي يظهر للفقيه قوة كل جهة من الجهات، وأثرها في الحكم.
- ٣ - الحرص على حفظ حقوق المسلم حين النقاش والجدال، وعدم البغي والاعتداء، أو الولوج في مقاصد الناس، والطعن في توجهاتهم.

٤ - إجراء دراسة ميدانية عن تأثير الناس بهذه التمثيليات، ومدى تحقق المصالح، أو المفاسد.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المراجع

- ١ - الآمدي، سيف الدين علي، ١٤٠٢، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ٢ - الأفريقي المصري، محمد بن مكرم بن منظور، بدون تاريخ، لسان العرب، بدون رقم طبعة، بيروت، دار صادر.
- ٣ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، ١٤١١، الاستقامة، ط ٢، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، ١٤٠٥، جامع الرسائل والمسائل، ط ٢، مصر، مطبعة المدني.
- ٥ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، ١٤١٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، بدون رقم طبعة، الرياض، دار عالم الكتب.
- ٦ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، ١٤٠٦، منهاج السنة النبوية، بدون رقم طبعة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧ - الجرجاني، علي بن محمد، ١٣٥٧، التعريفات، ط ١، مصر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ٨ - الحسيني الحنفي، محمد أمين بادشاه، بدون تاريخ، تيسير التحرير، بدون رقم الطباعة، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ٩ - الربيعة، عبد العزيز، ١٤٢٣، علم مقاصد الشريعة، ط ١، بدون مكان نشر، بدون دار طباعة.
- ١٠ - ريان، أحمد طه، تمثيل كبار الصحابة فى الأعمال الفنية الدرامية، مقال على الشبكة العنكبوتية، <http://www.ahlaltheeth.com/vb/showthread.php?t=17075>.
- ١١ - الزركشي، محمد بن بهادر، ١٤١٣، البحر المحيط فى أصول الفقه، ط ٢، الغرقة، الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٢ - سويد، ناجي إبراهيم، ١٤٢٣، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٣ - الشنقيطي، محمد الأمين، ١٤١٥، نثر الورود على مراقبي السعود، ط ١، جدة، دار المنارة للنشر والتوزيع.
- ١٤ - الطائي، أحمد عليوي، ١٤٢٧، الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية فى السياسة الشرعية، ط ١، الأردن، دار النفائس.
- ١٥ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ١٤٢٩، الإصابة فى تمييز الصحابة، ط ١، القاهرة، دار هجر.
- ١٦ - بن عمر، عمر بن صالح، ١٤٢٣، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط ١، الأردن، دار النفائس.
- ١٧ - الغزالي، صالح بن أحمد، ١٤١٧، حكم ممارسة الفن فى الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية موازنة، ط ١، الرياض، دار الوطن.
- ١٨ - الغزالي، محمد، ١٤٠٧، المستصفى من علم الأصول، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ١٩ - ابن فارس، أحمد، ١٤١١، مقاييس اللغة، ط ١، بيروت، دار الجليل.

- ٢٠ - فتاوى موقع جبل الله، على الشبكة العنكبوتية، موقع جبل الله،
<http://www.hablullah.com/?p=1181>
- ٢١ - الفتوحى، محمد بن أحمد، ١٤٠٠، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ط ١، دمشق، دار الفكر.
- ٢٢ - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ١٤٠٧، القاموس المحيط والقابوس الوسيط، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٢٣ - القحطاني، مسفر، ١٤٢٤، فقه الموازنات، ط ٢، الدمام، دار الذخائر.
- ٢٤ - القرافي، أحمد بن إدريس، ١٤٢٤، الفروق، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٢٥ - الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، ١٤٢١، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، ط ١، دمشق، دار الفكر.
- ٢٦ - لجنة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ، المعجم الوسيط، ط ٢.
- ٢٧ - محمود، محمد عبد رب النبي، ١٤٢٩، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، ط ١، مصر، دار السلام.
- ٢٨ - المقدسي، محمد بن مفلح، ١٤٢٠، أصول الفقه، ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ٢٩ - ملحم، محمد همام، ٢٠٠٨، تأصيل فقه الأولويات، ط ٢، قطر، وزارة الأوقاف.
- ٣٠ - النجار، مبروك، حكم تمثيل الصحابة، لعبد الله مبروك النجار، على الشبكة العنكبوتية، موقع الفقه الإسلامي:
<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3027#1>

- ٣١- النملة، عبد الكريم، ١٤١٦، مخالفة الصحابي للحديث النبوي، دراسة نظرية تطبيقية، ط١، الرياض، مكتب الرشد.
- ٣٢- النووي، يحيى، بدون تاريخ، رياض الصالحين، مطبوع مع دليل الفالحين، لبنان، دار الفكر.
- ٣٣- النووي، يحيى، ١٤٢٤، الأذكار، ط١، بدون مكان النشر، بدون ذكر دار.
- ٣٤- هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، ١٤٢١، أبحاث هيئة كبار العلماء، ط١، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ٣٥- ياسين، محمد نعيم، ١٤١٠، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، من ص ١٨٥٩ - ١٩٣٨.